الأمم المتحدة

S/2003/496

مجلس الأمن

Distr.: General
7 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/997).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من جمهورية مدغشقر عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

170703 170703 03-42149 (A)

مرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتيكم المشار إليهما، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير التكميلي الذي أعدته حكومة مدغشقر بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ويؤكد هذا التقرير ما ورد في التقرير الذي أحيل إليكم في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢، ويبرز جميع التدابير التي اتخذتها الحكومة الملغاشية لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من أعمال بفعالية سواء على المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي.

(توقيع) زينا **أندريانارفيلو – بازافي**

السفيرة

ضميمة

التقرير التكميلي لجمهورية مدغشقر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب

يهدف قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى تعزيز تدابير منع الإرهاب الدولي ومكافحته. وتحقيقا لهذا الغرض، يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وجه الخصوص إلى التعاون في مجالات واسعة النطاق مثل منع تمويل الإرهاب، والإنذار المبكر، والتعاون في ميدان التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات بشأن مخاطر الهجمات الإرهابية. كما يدعو القرار حكومات الدول الأعضاء إلى إعداد تقرير عن التدابير التي تنفذها في هذا الإطار. وقد أحالت الحكومة الملغاشية التقرير الأول بهذا الشأن في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر S/2002/203). وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير المذكور، طلبت إيضاحات بشأن مسائل معينة (انظر S/2002/997). وتبعا لذلك، يقدم هذا التقرير التكميلي مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها لجنة مكافحة الإرهاب لبعثة جمهورية مدغشقر لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك في رسالتها S/AC.40/2002/MS/OC.141 المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. كما يقدم التقرير وفقا لتعليمات رئيس لجنة مكافحة الإرهاب.

لقد كانت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة مناسبة أعادت فيها مدغشقر تأكيد إدانتها لكل أعمال الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله. واتُخذت في أعقاب هذه المأساة تدابير محددة تهدف إلى تعزيز الأمن داخل البلد يذكر منها على وجه الخصوص.

- تدابير عامة لرصد ومراقبة تنقل الأشخاص داخل الإقليم الوطني؛
- تشديد المراقبة على الهياكل الأساسية في الموانئ والمطارات؛
- تعزيز التدابير الأمنية القائمة في جميع السفارات؛
- مراقبة الرعايا الأمريكيين المتواجدين في شتى أرجاء الجزيرة، بمن فيهم المتطوعون في كتيبة السلام، فضلا عن رعايا البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، وتوفير حماية خاصة لهم؛
- تكثيف البحث عن معلومات بشأن أي محاولة للهجوم تستهدف الأجانب والممتلكات العامة والأعمال الفنية؛
- حراسة الحدود وخفر السواحل لمنع أي تسلل، إلخ.

ومن جهة أخرى، لا تنحصر مهمة مكافحة الإرهاب في مدغشقر في وحدة تدخل واحدة، بل تساهم الشرطة والجيش والدرك الوطني، معا أو بصورة منفردة، في مكافحة الإرهاب وعصابات قطاع الطرق. وتقيد صلاحيات تلك الهيئات أو يوسع نطاقها ليشمل مجموع الإقليم الملغاشي حسب طبيعة وخطورة الاضطرابات التي تهدد النظام والأمن العامين. وهكذا يتم اللجوء إلى فريق التدخل السريع التابع لمفوضية الشرطة في أنتاناناريفو عند اندلاع أعمال شغب في العاصمة. أما فريق الأمن للتدخل الخاص التابع للدرك، وقسم مكافحة العصابات وقوة التدخل التابعان للشرطة الوطنية، فضلا عن هيئة الأركان المشتركة التنفيذية، فتتمتع بصلاحيات ولديها في جميع عواصم المحافظات، بل وفي المجتمعات المحلية. وجدير بالذكر أن هيئة الأركان المشتركة التنفيذية مؤلفة من عناصر تنتمي إلى ثلاث مؤسسات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن العام، ألا وهي الجيش والدرك والشرطة. ويقوم قسم مكافحة العصابات، الذي أنشئ في عام ١٩٨٩، وهو تابع للمديرية العامة للشرطة الوطنية، بدور هام في مكافحة الإرهاب. ويتحمل المسؤولية عما يلي:

- التدخل في حالة وقوع حدث خطير يتطلب استخدام تقنيات ووسائل محددة لتصفية أكثر العناصر المخربة خطورة؛
- القيام، إذا اقتضى الحال، بإعانة أي وحدة لمكافحة الإرهاب على تنفيذ إجراءات محددة؛
- المساهمة، خصوصا بالتعاون مع إدارة المدرسة الوطنية العليا للشرطة الوطنية ومركز تدريب الشرطة، في تدريب أفراد الشرطة على مكافحة الإرهاب وتحسين مهاراتهم في هذا المجال.

وبعد تبادل المعلومات جانبا هاما من جوانب مكافحة الإرهاب. وتساهم مدغشقر في هذه الآلية عبر مكتبها المركزي الوطني التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي تربطه علاقة دائمة مع الدول الأعضاء الأخرى. كما تساهم شعبة مكافحة الإرهاب، التي أنشئت في عام ٢٠٠٢ داخل وزارة الأمن العام (مراقبة الإقليم الوطني)، بدرجة أقل، في تبادل المعلومات مع الدوائر الخاصة لبعض البلدان مثل الولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن القانون الوضعي الملغاشي يشكو، في شكله الحالي، من ثغرة كبيرة تتعلق بتعريف الإرهاب وقمع الأعمال الإرهابية. وتسري أحكام معينة من القانون الجنائي متعلقة على الخصوص بالأمن الخارجي للدولة وتشكيل جماعات إجرامية، على الأعمال الإرهابية. غير أن الطبيعة المحددة والمعقدة لتلك الأعمال تتطلب تصنيفها

كجريمة مستقلة. كما أن الافتقار، على وجه الخصوص، إلى نصوص محددة بشأن غسل الأموال أو تجميد الحسابات المشبوهة يشكل ثغرة كبيرة قد تستغلها جماعات إرهابية دون عقاب. ومن الضروري كذلك تحديث القانون الملغاشي بالنظر إلى موقف الحكومة الملغاشية التي التزمت على الخصوص بالإسهام في تعزيز التعاون الدولي من أجل الوقاية من هذه الآفة ومكافحتها والقضاء عليها في نهاية المطاف. وتبعا لذلك، ينبغي للحكومة الملغاشية، بعد الشروع في إجراءات انضمامها إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، أن تدمج تلك الاتفاقيات والبروتوكولات في نظامها القانوني الداخلي، باعتماد النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة.

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ) ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى ١ (د)؟

وقّعت مدغشقر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب. وتوجد هذه الاتفاقية حاليا قيد التصديق (انظر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣). وشارك موظفون ملغاشيون في حلقة عمل نظمها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في إطار إعداد مشروع قانون بشأن غسل الأموال. ووضعت مختلف الدوائر الملغاشية المعنية (وهي الشرطة الوطنية، والدرك الوطني، والقوات المسلحة، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنسيق مكافحة المخدرات، والمصرف المركزي) مشروع قانون بشأن غسل الأموال يمكن أن يسري على جميع الجرائم الموصوفة بأنها جرائم عبر وطنية. وقد أحيل مشروع القانون هذا إلى مراكز صنع القرار وفقا للإجراءات الداخلية المتعلقة باعتماد القوانين. أما في الوقت الراهن، فيمكّن القانون رقم ٠٣٩ ٩٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ المتعلق بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في مدغشقر، من المعاقبة على غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات.

وعلى العموم، يمكن المعاقبة على هذه الفئة من الجرائم بموجب أحكام القانون الجنائي الملغاشي المتعلقة بالمس بأمن الدولة الخارجي وتشكيل جماعات إجرامية مثل العصابات المسلحة (المواد من ٧٥ إلى ١٠٨ والمادة ٢٦٥). وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، يمكن استخدام هذه التدابير حسب كل حالة على حدة والاستعاضة بها عن الأحكام المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاتفاقية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب، ريثما تعتمد الحكومة الملغاشية نصوصا قانونية وتنظيمية أكثر ملاءمة.

الفقرة الفرعية (ب) ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

لا يحتوي القانون الجنائي الملغاشي على أي أحكام محددة بشأن الإرهاب وما يتصل به من أنشطة، هذا بالإضافة إلى أن تأويله مقيد. ومع ذلك يمكن إصدار أحكام في الحالات التي يمكن حلها عن طريق اتخاذ تدابير ينص عليها ذلك القانون، إذ لا ينبغي ترك الأفعال التي يعاقب عليها القانون دون جزاء.

الفقرة الفرعية (ج) ما هي التدابير التشريعية أو الإجراءات القائمة في بلدكم لتجميد الحسابات والأصول الموجودة لدى المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

يلزم القانون رقم ٩٥-٣٠، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، المصارف الملغاشية باحترام القواعد الأخلاقية. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٤٠ من هذا القانون على أن لجنة الإشراف على المؤسسات المصرفية والمالية تضع، بتعاون وثيق مع الرابطة المهنية لمؤسسات الائتمان، ''قواعد للسلوك المهني الحسن، لا سيما فيما يتصل بالعلاقات مع العملاء والمصارف الأخرى والسلطات، وبمنع غسل الأموال المحصل عليها بطريقة غير قانونية''. وتتعرض المصارف التي تخرق هذه القاعدة لعقوبة قد تصل إلى حد إغلاقها.

ويذهب الاجتهاد القضائي الملغاشي إلى تجميد الأموال المتأتية من أفعال غير قانونية مثل الرشوة واختلاس المال العام والاتجار بالأسلحة، إلخ. وقد طبق هذا الإجراء على حسابات بعض الأشخاص المتهمين بالإثراء غير المشروع. وعلى الصعيد الدولي، يمكن تطبيق هذا الإجراء في إطار التعاون بين القضاة الملغاشيين ونظرائهم من بلدان أخرى، مثل تجميد الأصول المالية في أوروبا لبعض الأشخاص المتورطين في عمليات تترتب عليها آثار في الخارج. وعلى النقيض من ذلك، يمكن لقاض ملغاشي أن يبت في تفويض التماسي يطلب إليه تجميد أصول متأتية من مصادر غير مشروعة في مصارف ملغاشية يملكها رعايا ملغاشيون أو أجانب. وينص مشروع القانون الآنف الذكر والمتعلق بغسل الأموال نصا صريحا على تجميد الحسابات المشبوهة.

الفقرة الفرعية (د) ما هي التدابير التي اتخذت لمنع الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

لا يشتمل القانون الملغاشي على أي أحكام تتناول الأفعال الواردة في هذه الفقرة الفرعية على وجه التحديد. غير أن تلك الأفعال يمكن أن تعتبر في حكم التواطؤ في عمل إرهابي أو جريمة ويقع مرتكبها تحت طائلة نفس العقوبات التي يتعرض لها المرتكب الأصلي للأفعال المترتبة عليها.

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ) ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بصفة خاصة، التشريعات المعمول بها في البلد والتي تحظر '١' تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية '٢' تزويد الإرهابيين بالأسلحة؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

في الوقت الراهن، لا يتناول القانون الوضعي الملغاشي الإرهاب صراحة. ولم يوضع لهذا المفهوم أي تعريف قانوني في مدغشقر كما هو الشأن في عدة بلدان. وعلى كل حال، تسري عدة نصوص تشريعية وتنظيمية على الأعمال الإرهابية بالنظر إلى أن القضاة الملغاشيين مجبرون، تفاديا للإجحاف، على البت في القضايا المعروضة عليهم بهذا الشأن.

العقوبات الجنائية

تنص أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمس بأمن الدولة الخارجي وتشكيل عصابات إجرامية على عقوبات مشددة على تلك الأفعال قد تتراوح بين عقوبة السجن مع الغرامة إلى عقوبة الإعدام، لا سيما حين يتعلق الأمر بجرائم وجنح مرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والخيانة. ويمكن أن يضاف إلى هذه العقوبات المنع من الإقامة في البلد، الذي يعتبر عقوبة تكميلية. ويجدر ذكر أن تعريف مفهومي الجريمة والجنحة، ونظرية الشروع في الجريمة، محددان في المادة الأولى من القانون الجنائي.

الجزء الثالث، الباب الأول، الفصل الأول، الفرع ١ المتعلق بالجرائم والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي

المادة ٧٦: يدان بالخيانة ويعاقب بالإعدام كل ملغاشي يقوم عمدا بتدمير أو تخريب سفينة أو طائرة أو مواد أو مبنى أو منشأة معدة للدفاع الوطني. ويعاقب بموجب هذه المادة أيضا بالسجن مع الأشغال الشاقة كل من يشارك في عمل جماعي

باستعمال القوة علنا على نحو يهدف بصفة خاصة إلى التدمير والتخريب المتعمدين لمواد أو لوازم معدة للدفاع الوطني أو مستخدمة فيه.

المادة ٧٧: تصبح الجرائم الواردة في المادة السابقة أعمال تجسس لدى ارتكابها من قبل شخص أجنبي.

المادة ٨٢: يدخل أيضا في باب المس بأمن الدولة الخارجي قيام ملغاشي أو شخص أجنبي بالتسلل، متنكرا أو تحت اسم مستعار، أو بإخفاء صفته أو جنسيته، إلى حصن أو بناء أو موقع أو ترسانة أو مبنى أو طائرة أو مركبة عسكرية مدرعة أو مؤسسة عسكرية أو بحرية، إلخ.

ويترتب على انتهاك المادتين ٧٦ و ٧٧ فرض عقوبة الإعدام. وعلى العموم، يعاقب على المس بأمن الدولة الخارجي في وقت السلم بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين ١٨٠ ٠٠٠ و ١ ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك ملغاشي. ويمكن أن يترتب على مخالفة المادة ٨٢ إنزال عقوبة بالسجن تصل إلى عشر سنوات ودفع غرامة قدرها ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ فرنك ملغاشي.

الجزء الثالث، الباب الأول، الفصل الأول، الفرع ٢ المتعلق بالجرائم والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي

تعتبر خصوصا جرائم ضد أمن الدولة الداخلي تلك التي تميل إلى زعزعة الدولة من خلال الحرب الأهلية، واستخدام القوة المسلحة استخداما غير مشروع وتدمير المرافق العامة ونهبها.

الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٩١: يعاقب بالإعدام على أي اعتداء يهدف إلى الحث على الحرب الأهلية، وإلى تدمير مجتمع أو أكثر من المجتمعات المحلية وارتكاب المجازر فيها ونهبها.

الفقرة الفرعية الثالثة من المادة ٩١: إن الأعمال والدسائس التي قد تهدد الأمن العام أو تثير اضطرابات سياسية خطيرة ومشاعر الكراهية تجاه الحكومة يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وقد تؤدي إلى حرمان مرتكبيها من حقوقهم الوطنية والمدنية والأسرية فضلا عن منعهم من الإقامة في البلد.

المادة ٩٥: يعاقب بالإعدام على أي إحراق أو تدمير، عن طريق تفجير لغم، لمبان أو مخازن أو ترسانات أو مراكب أو غيرها من ممتلكات الدولة.

الجزء الثالث، الباب الأول، الفصل الثالث، الفرع الرابع المتعلق بمقاومة السلطة العامة وعصيانها وغير ذلك من المخالفات

المواد ٢١٠ إلى ٢١٨: توصف بجناية أو جريمة تمرد أي مهاجمة أو مقاومة مع استخدام العنف وإلحاق الأذى، ترتكب ضد القوة العامة. إذا قام بالتمرد أكثر من عشرين شخصا، عوقب المذنبون بالأشغال الشاقة المحددة المدة. وإذا كانوا يحملون السلاح عوقبوا بالسجن. وإذا كان التمرد من فعل جيش مؤلف من ثلاثة أشخاص إلى عشرين شخصا، تعرض المذنبون لعقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين، وإن كان من صنع شخص أو شخصين، مسلحين، كانت العقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين، ومن ستة أيام إلى ستة أشهر في حالة عدم حمل السلاح. في جميع الأحوال، يمكن أن يعاقب المذنبون بدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ١٥٠ فرنك ملغاشي، إضافة إلى عقوبة السجن.

الجزء الثالث، الباب الثاني، الفصل الثاني، الفرع الثالث المتعلق بتدمير ممتلكات خاصة

المادة ٤٣٤: يعاقب بالإعدام كل مذنب ارتكب أعمال تدمير متعمدة بإضرام النار في مبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو ورش وهي مأهولة أو مستخدمة للسكن، أو في سيارات أو عربات تابعة لقافلة سواء كانت تحمل أشخاصا أم لا. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على التدمير المتعمد لمبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو ورش غير مأهولة أو غير معدة للسكن، متى كانت هذه المنشآت لا تعود إلى مرتكب الفعل، وبالأشغال الشاقة المحددة المدة في حال إلحاق ضرر بالآخرين. ومن تسبب عمدا بإضرام النار في الأشياء المذكورة أعلاه، أكانت ملكه أم ملك الغير وهي موضوعة بشكل يسمح بامتداد النيران، تعرض للعقوبة نفسها إذا ما أضرم النار مباشرة بالأشياء المذكورة. في جميع الأحوال، تفرض عقوبة الإعدام على من تسبب في حريق أدى إلى وفاة شخص أو أكثر أو إصابتهم بجروح بالغة أو بعاهات.

المادة ٤٣٥: تفرض عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أيضا عند القيام وبصورة متعمدة بتدمير مبان أو مساكن أو سدود أو طرقات معبدة أو مراكب أو سفن أو مركبات من أي نوع، أو مخازن أو ورش أو مبان ملحقة بها أو جسور أو طرقات عامة أو خاصة أو عموما أي نوع من أنواع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، بشكل كامل أو جزئي أو حتى محاولة تدميرها باستعمال لغم أو أي مادة متفجرة. من جهة أخرى، يعتبر وضع متفجرات بنية جرمية، على طريق عام أو خاص، جريمة قتل مع سبق الإصرار.

المادة ٤٣٦: يعاقب على التهديد بإضرام النار أو التدمير باستعمال لغم أو أي مادة متفجرة أخرى بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ٢٢٥ فرنك ملغاشي، وحرمان المذنبين من حقوقهم الوطنية والمدنية والأسرية ومنعهم من الإقامة في البلد، وعند الاقتضاء، مع جواز عدم فرض عقوبة المنع من الإقامة في البلد إذا لم يكن التهديد مرفقا بأي أمر أو شرط.

المادة ٤٣٧ مكررا (القرار التنظيمي رقم ٧٧-٣٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧): يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات على تدمير أو محاولة تدمير مبان أو مساكن أو سدود أو طرقات معبدة أو مراكب أو سفن أو طائرات أو مركبات من أي نوع، أو مخازن أو ورش أو ملحقاتها أو جسور، الخ. بأي من الوسائل الأخرى غير الواردة في المادة ٤٣٤ والمواد اللاحقة من القانون الجنائي.

المادة ٤٥٨: يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١ فرنك ملغاشي، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادتين ٤٣٤ و ٤٣٥، على تدمير أي نوع من أنواع المركبات تعود ملكيته إلى الغير أو تخريبه أو محاولة تدميره أو تخريبه بشكل كلي أو جزئي، أو بواسطة الحريق أو بأي طريقة أخرى.

الجزء الثالث، الباب الثاني، الفصل الأول، الفرع الأول المتعلق بجرائم القتل وغيرها من الجرائم الرئيسية والتهديد بالاعتداء على الأشخاص

المواد ٣٠٢ إلى ٣٠٤: يعاقب بالإعدام على الاغتيال أو الجرائم المرتكبة بأعمال تعذيب أو أعمال بربرية أو القتل الذي يسبق جريمة أخرى أو يواكبها أو يليها. ويعاقب على جريمة القتل المرتكبة في ظروف أخرى بالأشغال الشاقة المؤبدة.

الجزء الثالث، الباب الثاني، الفصل الأول، الفرع الثاني المتعلق بالجرح والضرب عمدا غير المعتبر جريمة قتل وغير ذلك من الجنايات والجرائم المتعمدة

يفرض القانون أشد العقوبات على مرتكب الأعمال التي تمس بسلامة الأشياء والأشخاص، وينص القانون الجنائي على هذه العقوبات في المواد ٣٠٩ إلى ٣١٣.

المادة ٣٠٩: إذا نتج عن الضرب والجرح عمدا مرض أو عجز عن العمل الشخصي يتجاوز العشرين يوما كانت العقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات ودفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ١٠٠ فرنك ملغاشي. وإذا نتج عن أعمال العنف هذه تشويه عضو أو بتره أو الإصابة بعمى أو غير ذلك من العاهات، كانت

العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات. إذا ارتكب الضرب والجرح عمدا، بدون نية القتل إنما أدى إلى الموت، كانت العقوبة الأشغال الشاقة المحددة المدة.

المادة ٣١٠: يعاقب على الجرح والضرب عمدا، مع سبق الإصرار أو الترصد، بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه موت، وبالأشغال الشاقة المحددة المدة إذا نتج عن أعمال العنف تشويه عضو أو بتره أو الحرمان من استخدامه أو الإصابة بعمى أو غير ذلك من العاهات، وبالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو عجز عن العمل الشخصي لأكثر من عشرين يوما.

المادة ٣١١: يعاقب القانون على الجرح والضرب وممارسة العنف وأعمال الاعتداء الأخرى التي لا ينتج عنها مرض أو عجز عن العمل الشخصي بالسجن من ستة أيام إلى سنتين وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ٩٠ فرنك ملغاشي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب على ارتكاب هذه الأفعال مع سبق الإصرار أو الترصد بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ١٥٠ فرنك ملغاشي.

الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٣١٨: يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، بدون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد قساوة المنصوص عليها بموجب القانون، على أعمال العنف أو الاعتداء المرتكبة ضد الأشخاص، والتدمير أو التخريب الذي يلحق بالممتلكات، نتيجة عمل قامت به مجموعة من الأشخاص بالقوة وعلنا.

الجزء الثالث، الباب الثاني، الفصل الأول، الفرع الخامس المتعلق بالقبض على الأشخاص واحتجازهم بصورة غير مشروعة

المادة ٣٤١: يعاقب بالأشغال الشاقة المحددة المدة كل من ألقى القبض قسرا على شخص، أو حرمه حريته، أو حبسه أو احتجزه، وكل من وفر مكانا لتنفيذ هذا الحبس أو الاحتجاز.

المادة ٣٤٢: ترفع هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حال تجاوز مدة الحبس أو الاحتجاز الشهر الواحد.

المادة ٣٤٣: تخفض هذه العقوبة إلى السجن من سنتين إلى خمس سنوات إذا أطلق المذنبون، قبل تعرضهم للملاحقة، الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أو المحبوس وذلك قبل اكتمال اليوم العاشر من تاريخ إلقاء القبض أو الحبس أو الاحتجاز.

المادة ٣٤٤: يتعرض المذنبون لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا هددوا الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أو المحبوس بالموت، ولعقوبة الإعدام إذا أخضعوه للتعذيب البدني.

إضافة إلى هذه الأحكام، يجب الإشارة أيضا إلى المادة ١١٤ من القانون الجنائي التي تعاقب موظف القطاع العام إذا القى القبض على أحدهم بوجه غير مشروع. فهذه المادة تنص على ما يلي: "يتعرض لعقوبة التجريد من الحقوق الوطنية موظف القطاع العام او العميل أو الموظف التابع للحكومة الذي يرتكب فعلا تعسفيا أو فعلا ينتهك الحرية الفردية أو الحقوق الوطنية لمواطن واحد أو أكثر، أو يخرق الدستور، أو يتسبب في ارتكاب هذه الأفعال. إنما، إذا ثبت أنه تصرف بأمر من رؤسائه، أعفي من العقوبة التي تفرض في هذه الحالة على المسؤولين الذين أعطوا الأمر".

الجزء الثالث، الباب الثاني، الفصل الأول، الفرع السادس، الفقرة الأولى المتعلقة بالجرائم والجنح المرتكبة ضد الأطفال

الفقرة الأولى من المادة ٣٤٥: خطف الأطفال أو إخفاؤهم عقوبته السجن.

المادة ٣٥٥: استعمال العنف أو التدليس لاختطاف قاصر دون الخامسة عشرة من العمر عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة. وتخفض هذه العقوبات إلى الأشغال الشاقة المحددة المدة إذا أعيد القاصر أو عثر عليه حيا قبل صدور قرار الإدانة. إنما تكون العقوبة الإعدام إذا أدى خطف القاصر إلى وفاته.

إضافة إلى المادتين ٣٤٥ و ٣٥٥، تجدر الإشارة أيضا إلى القانون ٩٨-٢٤ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي أعيدت به صياغة القانون الجنائي المتعلق بالميل الجنسي إلى الأطفال. وتنص الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٣٣١ الجديدة على أن هتك عرض الأطفال، ذكورا أم إناثا، وهم دون الرابعة عشرة من العمر أو محاولة القيام بذلك دون عنف، عقوبته السجن من خمس إلى عشر سنوات ودفع غرامة تتراوح بين عشرة ملايين وخمسين مليون فرنك.

الجزء الثالث، الفصل الثالث، الفرع الخامس، الفقرة الأولى المتعلقة بعصابات المجرمين

المادة ٢٦٥: يعتبر جناية أو جريمة ضد السلم العام أي توافق أو تنظيم، مهما كان شكله أو طابعه، أو عدد أعضائه أو مدته، يهدف إلى الإعداد لجرائم أو جنح ضد أشخاص أو ممتلكات، أو ارتكابها.

المادة ٢٦٦: يعاقب كل منتم إلى هذه التنظيمات بالأشغال الشاقة المحددة المدة إذا كانت الأفعال المرتكبة أو المزمع ارتكابها جنايات، وبالسجن من ستة أشهر

إلى خمس سنوات، ويجوز الحكم بدفع غرامة تتراوح بين ١٨٠ ٠٠٠ و ١ ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك ملغاشي إذا كانت تلك الأفعال جرائم، فضلا عن تعليق حقوقهم الوطنية والمدنية والأسرية ومنعهم من الإقامة في البلد.

المادة ٢٦٧: كذلك، يعاقب بالسجن كل من يساعد، عن دراية وبحكم إرادته، مرتكبي الجرائم المذكورة في المادة ٢٦٥، بتزويدهم بأدوات الجريمة كوسائل المراسلة والسكن. وينص القرار التنظيمي رقم ٦٠-٠٦٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ المتعلق بحل تنظيمات مدانة معينة بارتكاب أعمال تخريبية على عقوبات أخرى (للاطلاع على التحليل المفصل، انظر أدناه: ''قمع تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية'').

وينص قانون قضاء الخدمة الوطنية كذلك على بعض الأحكام المنطبقة على فئات معينة من الأعمال الإرهابية.

الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٣٦: يتعرض لعقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات الأشخاص المسلحون على متن مركب أو طائرة عسكرية وهم أربعة على الأقل، ولعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا كانوا مجموعة من ثمانية أفراد على الأقل ويرتكبون أعمال عنف باستخدام الأسلحة، وللحد الأقصى من عقوبة الأشغال الشاقة المحددة المدة (٢٠ سنة) الأشخاص الذين يحرضون على ''التمرد''.

المادة ١٣٧: يتعرض لعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات المذنبون لتآمرهم على متن مركب أو طائرة عسكرية ضد سلطة قائد المركب أو ضد أمن المركب أو الطائرة. ولكي يحمل التآمر صفته هذه، يكفي أن يجتمع أو يتفق شخصان أو أكثر حول قرار المس بسلطة القائد، أو بنظام المركب والطائرة أو أمنهما.

المادة ١٥٤: يتعرض لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة من يشكلون عصابة ويرتكبون أي عمل من أعمال التخريب وهم على متن مركب أو طائرة سواء باستعمال السلاح أو القوة علنا أو بالعنف ضد الأشخاص.

المادة ١٥٥: يتعرض لعقوبة الإعدام كل شخص يقوم عمدا، على متن مركب أو طائرة عسكرية، وبأي وسيلة كانت، بإضرام النار في الصروح أو المباني أو المنشآت أو السكك الحديدية أو الخطوط أو المراكز التلغرافية أو الهاتفية أو السلكية واللاسلكية، أو محطات المناطيد أو الطيران، أو المراكب أو السفن أو الطائرات المخصصة للخدمة الوطنية أو المساهمة في الدفاع الوطني، أو بتدميرها أو تعطيل استعمالها المباشر.

المادة ١٥٦: تعاقب بالأشغال الشاقة المحددة المدة محاولة القيام، في أوقات السلم، بنفس الأفعال الواردة في المادة ١٥٥.

المادة ١٥٧: يتعرض أيضا لعقوبة الأشغال الشاقة المحددة المدة كل شخص يقوم، على متن مركب أو طائرة، بهدف مخالفة القانون، بتدمير أي من المواد أو الأشياء المنقولة المخصصة للخدمة الوطنية أو المساهمة في الدفاع الوطني أو إحراقها، أو التسبب في تدميرها أو إحراقها أو تعطيل استعمالها المباشر.

قمع تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية

لا يوجد أي تشريع يسمح بقمع تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية. ولا يتناول القانون الجنائي سوى تنظيمات المجرمين ويقمعها. وإضافة إلى أحكام القانون الجنائي الآنفة الذكر (المادتان ٢٦٥ و ٢٦٦)، ينص القرار التنظيمي رقم ٦٠-٠٦٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليو ١٩٦٠ المتعلق بحل تنظيمات معينة مدانة بارتكاب أعمال تخريبية وفرض الإقامة الجبرية على أعضائها على عقوبات تنطبق في مدغشقر على الأعمال الإرهابية.

المادة الأولى: يحل بموجب قرار لمجلس الوزراء أي تنظيم أو جماعات منظمة قانونا أو في الواقع إذا:

- تسبب في مظاهرات مسلحة في الشارع، أو الطرقات أو الأماكن العامة أو الخاصة؛
- اتخذ من خلال شكله وتنظيمه العسكري، طابع مجموعة عسكرية أو ميليشيات خاصة، خارج المؤسسات المعتمدة من الحكومة والمعنية بالإعداد للخدمة العسكرية، ومؤسسات التربية البدنية أو الرياضية.

المادة الثانية: تحل أيضا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء جميع الأحزاب والتنظيمات أو الجماعات السياسية، إضافة إلى الجماعات المنظمة في الواقع التي أدينت بتلقي أو بالسعي للحصول على أموال لأنشطتها، أو على أوامر من الخارج.

المادة السادسة: يعاقب بالسجن من سنة إلى سنتين وبدفع غرامة تتراوح بين مائة ألف ومليوني فرنك كل من يشارك في الإبقاء على التنظيمات المحلولة بموجب هذا القرار التنظيمي أو في إعادة تشكيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كذلك، يحظر القرار التنظيمي رقم ٦٠-٧٧ المؤرخ ٣ آب/اغسطس ١٩٦٠ تنظيم الجماعات المنظمة قانونا أو في الواقع ذات الطابع شبه العسكري أو المثير للالتباس مع الجيش أو قوى النظام المشكلة بصورة نظامية. يجب حل هذه المجموعات. ويعتبر تشكيلها، أو

الإبقاء عليها أو إعادة تشكيلها مخالفة يعاقب عليها بالسجن من شهرين إلى سنة وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٠ و ٠٠٠ ٢٠٠ فرنك ملغاشي.

قمع مد الإرهابيين بالأسلحة

يضع القانون رقم ٦٩-١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٩ نظاما صارما بخصوص الأسلحة باستثناء الأسلحة البيضاء. لذا، تخضع للأنظمة صناعة الأسلحة وتحويلها وإدخالها والإتجار بها ووضعها في الخدمة والتداول بها داخل الأراضي الملغاشية. وتخضع هذه العمليات كلها للمراقبة و/أو شرط الحصول من الإدارة على إذن مسبق. ويخضع امتلاك الأسلحة أو حيازتها لعدد من الشروط. يجب أن يكون مقدم الطلب راشدا وصاحب أخلاق حميدة تماما. وعليه بالإضافة إلى ذلك أن يحصل على إذن مسبق لحيازة الأسلحة أو امتلاكها.

ومن جهة أخرى، فإن الاذونات والموافقات وتراخيص التصنيع والاستيراد والتصدير والاتجار بالأسلحة وحيازتها وحملها ذات طابع غير دائم. ويمكن أن تسحب السلطات الإدارية مثلا الإذن بحيازة الأسلحة بسبب سلوك سيئ صدر عن حاملها أو في ظل ظروف خطرة ناجمة عن ضرورة الدفاع عن النظام العام أو الحفاظ عليه. من جهة أخرى، يمكن حجز سلاح أو مصادرته.

المادة ٩٦: من يمتلك سلاحا أو يحوزه دون الحصول على الاذونات المطلوبة، ومن يحوز سلاحا انتهاكا لأحكام المادتين ٣٨ و ٤٠ من هذا القانون أو لقرار بالسحب صادر في ظل الظروف المشار اليها في المادة ٧١، يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١ و ٠٠٠ ٥٠ فرنك ملغاشي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وإذا كانت المخالفة تتعلق بأسلحة من الفئة الأولى، تمت مضاعفة العقوبات.

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي التدابير الأخرى المتخذة للحؤول دون القيام بهذه الأعمال الإرهابية، وبشكل خاص، ما هي آليات الإنذار المبكر المعتمدة لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

منع الأعمال الإرهابية

كما أوردنا سابقا، تؤدي وزارة الدولة لشؤون الأمن العام والشرطة الوطنية دورا هاما في منع الإرهاب ومكافحته. ويشمل عملها أيضا تعزيز أمن المطارات (انظر الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢).

آلية الإنذار المبكر

مدغشقر عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي تتوفر لديها آلية للإنذار المبكر. ويُجرى، بصورة خاصة، تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى من خلال شبكة الإنتربول المحمية في إطار البروتوكول X400. وتشارك أيضا شعبة مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الأمن العام في آلية الإنذار المبكر هذا (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣).

الفقرة الفرعية (ج) هل توجد قوانين أو إجراءات تمنع منح اللجوء للإرهابيين، منها مثلا قوانين تنص على إبعاد أو طرد الأشخاص مثل الذين أشير إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويكون من المفيد أن تقدم الدول أمثلة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

مدغشقر طرف متعاقد في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، لكنها لم تنضم إلى بروتوكول عام ١٩٦١ الذي يهدف إلى تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ المذكورة آنفا. وهي من جهة أخرى قد وقّعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لكنها لم تصدِّق عليها.

وبموجب أحكام المادة ٣٨ من المرسوم رقم ٩٤-٦٥٢ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الذي ألغى المرسوم رقم ٦٦-١٠١ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٦٦ وحدد طرائق التطبيق الجديدة للقانون رقم ٦٢-٢ بشأن تنظيم ومراقبة الهجرة إلى مدغشقر، فإن اللاجئين ''يخضعون لنفس الشروط التي يخضع لها المهاجرون الأجانب، دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الترتيبات الدولية المتعلقة بعديمي الجنسية واللاجئين التي انضمت إليها مدغشقر أو التي قد تنضم إليها ...''. وبالتالي فإن مدغشقر ملزمة باحترام مبدأ عدم ترحيل اللاجئين المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ وهي تطبقه على اللاجئين المسموح لهم بدخول الإقليم. بيد أن القانون الملغاشي لا يتعرض إلى إمكانية طرد وإبعاد طالبي اللجوء أو اللاجئين الذين شاركوا في أفعال إرهابية.

الفقرة الفرعية (د) هل توجد قوانين أو إجراءات تمنع الإرهابيين من استخدام إقليمكم لارتكاب أفعال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد رعايا تلك الدول؟ ويكون من المفيد أن تقدم الدول أمثلة عن التدابير المتخذة لهذا الغرض.

لا يوجد أي نص قانوني يسمح بمنع التحضير لأفعال إرهابية في إقليم مدغشقر تستهدف البلدان الأخرى أو رعايا تلك البلدان. بيد أن الحكومة الملغاشية أعلنت التزامات ثابتة تهدف إلى المشاركة بصورة نشطة في مكافحة الإرهاب الدولي وتعزيز التعاون الدولي في

هذا الميدان على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على حد سواء. وبالطبع فإن هذه التعبئة ستتبلور مستقبلا في اعتماد نصوص تشريعية وتنظيمية تسمح بقمع الإرهاب في جميع جوانبه. وفي انتظار ذلك، فإن مشاركة مدغشقر في تبادل المعلومات من خلال شبكة الإنتربول أو في إطار أنشطة شعبة مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الأمن العام، تسمح بمنع قيام مجموعات إرهابية بأنشطتها انطلاقا من الإقليم الملغاشي للتحضير لأفعال تستهدف البلدان الأخرى أو رعايا تلك البلدان.

الفقرة الفرعية (هـ) ما هي التدابير المتخذة لاعتبار أفعال الإرهاب جرائم جسيمة ولكي تكون العقوبة المفروضة على قدر خطورة هذه الأفعال؟ يرجى تقديم أمثلة عن الإدانات الصادرة والعقوبات المفروضة.

لا تشكل الأفعال الإرهابية جرائم قائمة بذاتها في القانون الملغاشي. ويمكن توخي اعتبارها جرائم ذات خطورة مشددة في إطار الجهود الجارية لإقامة نظام استثنائي من القانون العام.

الفقرة الفرعية (و) ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى تقديم تفاصيل بشأن الطريقة التي استُخدمت بها هذه الإجراءات والآليات على صعيد الممارسة.

إن مدغشقر، بوصفها عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تشارك بنشاط في تبادل المعلومات داخل تلك المنظمة. ومن جهة أخرى، فقد انضمت إلى صكوك دولية عديدة لمكافحة الإرهاب تنص على إنشاء آليات للمساعدة المتبادلة بين مختلف الدول الأعضاء. وفضلا عن ذلك، أُنشئت شعبة لمكافحة الإرهاب داخل الدائرة المركزية لمراقبة الإقليم (وزارة الصحة العامة) في أنتاناناريفو. وتتعاون تلك الشعبة على نحو وثيق مع دوائر المخابرات الأجنبية، ولا سيما الأمريكية والفرنسية والروسية لتبادل ومعالجة المعلومات المتعلقة بالإرهاب.

وعلى الصعيد الثنائي، تحظى مكافحة الإرهاب بالأولوية في علاقات مدغشقر مع بلدان معينة مثل فرنسا والولايات المتحدة. وهكذا فإن اتفاق التعاون الفرنسي – الملغاشي المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٣ يتضمن أحكاما معيَّنة تنطبق على مسائل الإرهاب الدولي. ويجدر بالخصوص ذكر الأحكام المتصلة بعمليات ''التسليم'' التي تلتزم الدولتان بموجبها بالقيام على أساس متبادل بتسليم الأشخاص الموجودين في إقليم إحديهما والمطلوبين أو المدانين من جانب السلطات القضائية للدولة الأخرى بسبب القيام بأعمال إرهابية. بيد أن الدولتين لا تسلمان رعايا كل منهما.

وقد أصبح في السنوات الأخيرة تعزيز الوسائل التي تسمح لشركاء الولايات المتحدة من البلدان النامية بمكافحة الإرهاب بفعالية يندرج ضمن أولويات ذلك البلد في مجال التعاون. وفي عام ٢٠٠٢، تلقت مدغشقر من الحكومة الأمريكية زورقين سريعين يسمحان لها بتعزيز مراقبة السواحل الملغاشية. وتم كذلك إيفاد بعثتي خبراء أمريكيين إلى مدغشقر وبلدان أفريقية أخرى لأغراض التوعية بمختلف جوانب وغايات مكافحة الإرهاب. والهدف من هذه العملية هو مساعدة تلك البلدان على اعتماد إطار مؤسسي وقانوني ملائم. ومن الملاحظ أن جهات معينة بالأمم المتحدة تسعى كذلك إلى التعاون في هذا الميدان.

وأخيرا، فإن مدغشقر، بوصفها بلدا موقّعا على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب والتي تتواصل حاليا إجراءات التصديق عليها، تساهم بنشاط في نشر المعلومات على هذا المستوى. وقد تبين نجاح هذا التعاون الإقليمي، إذ تسنى للسلطات الملغاشية، بفضل تعاون دوائر المخابرات الفرنسية والتنزانية، إحباط محاولة إنزال عناصر مرتزقة فرنسية في مدغشقر عبر جمهورية تنزانيا المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية (ز) كيف تمنع عمليات مراقبة الحدود في بلدكم تحركات الإرهابيين؟ ما هي الإجراءات المتبعة لهذا الغرض لتسليم وثائق الهوية ووثائق السفر؟ ما هي التدابير التي اتخذتم لمنع تزوير هذه الوثائق وما إلى ذلك؟

بالنسبة لمدغشقر، يتم أساسا منع التحركات المحتملة للإرهابيين من خلال رقابة صارمة على حدود البلد بالموانئ والمطارات وكذلك على تحركات البواخر في مياه مدغشقر الإقليمية.

على صعيد المطارات الوطنية والدولية، اتُخذت تدابير عامة لسلامة وأمن الطيران المدني. وتبعا لمستوى المخاطر، على غرار ما تم بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة أو في الحالات الاستثنائية، تعتمد الدولة تعزيزات لهذه التدابير. وفي هذا الإطار، يمكن ذكر:

- المراقبة الصارمة لدخول البلد في مختلف المناطق الخاضعة لأنظمة خاصة في المطارات الدولية، وإقامة نظام للرقابة المتواصلة (ليلا ونهارا) على الطائرات وعلى جميع نقاط الوصول إلى مسارات الإقلاع والهبوط من خلال إجراء زيادة هامة في عدد أفراد الأمن؛
- زيادة اليقظة في تفتيش وفرز الركاب وأمتعتهم عند الرحيل. وفيما يتعلق بمطار إيفاتو الدولي، فقد سمح اكتساب كاشفة بالأشعة (الأشعة السينية) بتحقيق هذا الغرض، بالإضافة إلى التفتيش المباشر المألوف للأشخاص والأمتعة؛

- تعزيز التنسيق لأدوار كل المشاركين في الأنشطة المضطلع بها في المطارات؛

- وضع نظام صارم لتسليم أذون التحليق فوق إقليم جمهورية مدغشقر والهبوط فيه. ويجب أن يتضمن طلب هذا الإذن معلومات مفصلة عن الطائرة والأشخاص الذين تقلهم، وطبيعة الرحلة، والمسار، والغرض من السفر؛

- اتخاذ قرار وزاري يُلزم الشركات التي تقوم برحلات دولية إلى مدغشقر ومنها بتقديم قائمة المسافرين فور مغادرة الطائرات للمطارات التي أقلعت منها في اتجاه مدغشقر. كما تطبق تدابير مماثلة الطائرات المغادرة لمدغشقر في اتجاه دول لها ذات الترتيبات، مثل الطائرات المتوجهة إلى جزر القمر؛

- إقامة مناطق تحكمها أنظمة خاصة حول المواقع الاستراتيجية للتجمعات السكانية الكبرى في إقليم جمهورية مدغشقر لحماية الطيران المدني من خطر استخدامه كسلاح من أسلحة الدمار الشامل. ويخضع دخول تلك المواقع لشرط الحصول على ترخيص استثنائي؛

- اتخاذ تدابير صارمة متصلة بشروط تحليق وهبوط طائرات الهيلكوبتر في المواقع التي توجد بها مجموعات مبان متلاصقة أو تجمعات أشخاص؛

- القيام في أثناء عام ٢٠٠٢ بإنشاء ''نظام معلومات بشأن دخول الإقليم/مغادرته'' جديد في مطارات مدغشقر المفتوحة للرحلات الجوية الدولية سيسمح بتنظيم تحركات كل الركاب عند المغادرة ولدى الوصول. وسيسمح هذا النظام أيضا بالتجهيز المأمون والسريع لجوازات سفر غير قابلة للتزوير ويمكن قراءتها آليا، تسلمها الإدارة الملغاشية المسؤولة عن الهجرة إلى مدغشقر ومنها. ومن جهة أخرى، فإن طلبات تأشيرات العمل للمغتربين تخضع لرقابة صارمة ولتحقيق دقيق.

ونظمت مدغشقر كذلك تسليم بطاقات للمقيمين، وبطاقات هوية وجوازات سفر وطنية غير قابلة للتزوير. وهكذا فإن جميع طلبات الحصول على جوازات السفر الوطنية أو على تمديد صلاحيتها قد أصبحت الآن توجه على أساس المركزية إلى وزارة الأمن العام في أنتاناناريفو.

ومدغشقر، لأنها بلد جزري، تمنح كذلك أهمية كبيرة لمراقبة مياهها الإقليمية وسواحلها. وتتاح لوزارة الدفاع قوة بحرية (قاعدة أنتسيرانانا البحرية) مكلفة بما يلي:

- حماية التخوم البحرية للإقليم الملغاشي؛

- دعم ومؤازرة العناصر الأخرى للقوات المسلحة الملغاشية؛

- الحفاظ على المصالح الوطنية في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛
- ضمان حرية التنقل في الفضاء البحري الوطني؛
- دعم ومؤازرة أجهزة الدولة في إطار بعثات للإدارة والشرطة والأمن أو بعثات اقتصادية، يأمر بها رسميا اللواء الرئيس العام لأركان حرب الجيش الملغاشي؛
- عمليات إنسانية أو للمساعدة في حالة وقوع كارثة، وبالخصوص في إطار الالتزامات الدولية في البحار؛
- حماية البيئة البحرية.

بيد أنه من الهام ملاحظة أنه تبين أن مراقبة السواحل والمياه الإقليمية مهمة عسيرة بسبب طول الساحل الملغاشي (أكثر من ٠٠٠ ٥ كيلومتر) وضعف الوسائل اللوجيستية المتاحة لجيش البحرية الملغاشي. ورغم أن الولايات المتحدة قد منحت الحكومة الملغاشية في عام ٢٠٠٢ سبعة زوارق سريعة لتعزيز قدراتها في مجال حماية الإقليم، فإن الاحتياجات في هذا الميدان تظل هائلة.

الفقرة ٣

الفقرة الفرعية (أ) ما هي الخطوات التي اتُخذت لتكثيف وتعجيل تبادل المعلومات العملية في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تمثل الشبكة القائمة داخل الإنتربول السبيل الوحيد المتاح لنقل وتبادل المعلومات على مستوى متعدد الأطراف. وفضلا عن ذلك، فإن شعبة مكافحة الإرهاب، المنشأة في عام ٢٠٠٢ داخل المصلحة المركزية لمراقبة الإقليم (وزارة الأمن العام) تتعاون على نحو وثيق مع دوائر المخابرات التابعة لعدة بلدان منها الولايات المتحدة، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وغيرها. وتتمثل مهمتها الرئيسية في تكثيف أنشطة الاستعلامات بغية اكتشاف وكشف المخاطر والتصرفات التي يكون مصدرها في الخارج (دول وأشخاص طبيعيون، وتجمعات مختلفة) والتي يمكن أن تمس بسلامة وأمن الإقليم الوطني؛ وإعلام الحكومة بها في الآجال والظروف المناسبة. وبأكثر تحديد، تقوم شعبة مكافحة الإرهاب بالأنشطة التالية:

- تعزيز الرقابة والمراقبة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب الذين عُرف عنهم أنهم أشخاص مشبوهون؛
- تكثيف البحث عن المعلومات المتعلقة بالإرهاب؛

- تبادل المعلومات بشأن الإرهاب مع الدوائر الخاصة الأجنبية، ولا سيما دوائر المخابرات الأمريكية والفرنسية والروسية؛

- تبادل المراسلات مع الدوائر والإدارات الإقليمية للشرطة في الإقليم الوطني بأسره، ولا سيما دوائر الموانئ والمطارات.

الفقرة الفرعية (ب) ما هي التدابير المتخذة لتبادل المعلومات والتعاون في الميادين المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

انظر الرد على الفقرة ٣ (أ) أعلاه.

الفقرة الفرعية (ج) ما هي التدابير المتخذة للتعاون في الميادين المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

انظر الرد على الفقرتين ٣ (أ) و ٢ (و).

الفقرة الفرعية (د) ماذا تنوي حكومتكم القيام به فيما يتعلق بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

صدقت مدغشقر على أربعة صكوك دولية متصلة بالأنشطة الإرهابية، وهي:

- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛

- اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

- اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

- بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨ المتعلق بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات المستخدمة في الطيران المدني الدولي، المكمِّل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني.

وتتواصل حاليا الإجراءات لانضمام مدغشقر إلى صكوك دولية أخرى لم تصبح بعد طرفا فيها. وبعد نظر مجلس الوزراء فيها، في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ستقدم الحكومة في الدورة المقبلة للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ مشاريع القوانين المتصلة بها وهي:

- اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛

- اتفاقية عام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن؛
- اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن الحماية المادية للمواد النووية؛
- اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الملاحة البحرية؛
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري؛
- الاتفاقية المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته.

وستبذل مدغشقر، من جهة أخرى، جهودا لكي تدرج في نظامها القانوني الداخلي الالتزامات الدولية المختلفة التي تتحملها في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بها.

الفقرة الفرعية (هـ) يرجى تقديم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

بصورة عامة، يُجرى حاليا إعداد نظام قضائي استثنائي من القانون العام يرمي إلى اعتبار الأفعال الإرهابية بجميع جوانبها جريمة قائمة بذاتها بل وذات خطورة مشددة. وسيسمح هذا المشروع بسد الفجوات القائمة في القانون الملغاشي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وبصورة خاصة، تم عرض مشروع قانون متعلق بغسل الأموال على السلطات المختصة.

الفقرة الفرعية (و) ما هي القوانين والإجراءات والآليات القائمة للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يُرجى تقديم أمثال في هذا الصدد.

إن قبول وإقامة طالبي اللجوء واللاجئين في إقليم مدغشقر يخضعان لنفس الشروط المفروضة على الأجانب المهاجرين (المادة ٣٨ من المرسوم رقم ٩٤-٦٥٢ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤). ويتعين عليهم بالخصوص توفير ضمانات بشأن حسن الأخلاق عن طريق تقديم ملف قضائي.

الفقرة الفرعية (ز) ما هي الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال مركز اللاجئ؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجى ذكر الحالات ذات الصلة.

لا يوجد أي نص تشريعي في هذا الصدد. بيد أن اتفاقات ثنائية معينة، مثل اتفاق التعاون الفرنسي – الملغاشي لعام ١٩٧٣ المذكور آنفا، يمكن أن تنص على إمكانية طرد الإرهابيين المشتبه بهم، وذلك بفضل تعاون وثيق بين السلطات القضائية للطرفين.

الفقرة ٤: المساعدة

إن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب، وبصورة عامة تنفيذ الصكوك الدولية التي انضمت إليها مدغشقر أو ستنضم إليها، يتطلب استثمارا في المعدات والموارد البشرية.

ومن الهام قبل كل شيء التأكيد على عدم كفاية الوسائل اللوجيستية المتاحة لمختلف الأجهزة العاملة في مجال مكافحة الإرهاب. وبصورة خاصة، يجب أن تتوفر للقوات البحرية معدات ملائمة تسمح لها بمراقبة المياه الإقليمية الملغاشية بصورة ملائمة وبالتدخل السريع في حالة وجود تحركات مشبوهة. ومن جهة أخرى فإن المكتب المركزي الوطني، مكتب الإنتربول الملغاشي، بوصفه دعامة عمليات تبادل المعلومات بين مدغشقر والبلدان الأخرى المشاركة في مكافحة الإرهاب، يود الحصول على مساعدة تقنية في مجال تكنولوجيا المعلومات، على أن يتم بعد ذلك عقد دورات تدريبية منتظمة لتمكين الموظفين من تحديث معرفتهم. ويود المكتب كذلك أن يكون له موقع مفتوح على شبكة الإنترنت يسمح له بمتابعة المبادلات التي تُجرى على شبكة الجمهور العام وذلك من أجل تحسين مراقبته لشبكات الجريمة المنظمة من خلال الكشف عن الرسائل والمبادلات فيما بين شبكات الإرهابيين الذين يستخدمون الاتصالات المفتوحة للجمهور العام على شبكة الإنترنت.

وبصورة أساسية بقدر أكبر، ظهرت صعوبات هائلة في عملية إدماج الأحكام القانونية الدولية المختلفة في النظام الداخلي، وذلك بسبب عدم توفر الكفاءة في مختلف الميادين المعنية بمكافحة الإرهاب. وينبغي بالتالي التأكيد على الاحتياجات من المساعدة التقنية في ميدان تصميم وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية لتنفيذ الصكوك الدولية المختلفة المذكورة آنفا.